

سرشناسه: شریعتمدار جزائری، نورالدین، توشیحگر
عنوان و نام پدیدآور: کتاب الحج: الموسوعة الفقهية النورالمبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین / تألیف السید نورالدین شریعتمدار الجزائری.

مشخصات نشر: قم: دارالکتاب، ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱: 978-964-8013-53-5؛ ج. ۲: 978-964-8013-55-9

وضعیت فهرست‌نویسی: فیا

یادداشت: عربی. یادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیا). یادداشت: بخشی از این کتاب شرحی بر «تحریر الوسیله» تألیف امام خمینی است و بخشی دیگر شرحی بر «منهاج الصالحین» تألیف محسن حکیم است.

عنوان دیگر: النور المبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین.

موضوع: خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر الوسیله - نقد و تفسیر

موضوع: حکیم، محسن، ۱۲۶۷ - ۱۳۴۸. منهاج الصالحین - نقد و تفسیر

موضوع: فتاوی‌های شیعه - قرن ۱۴

شناسه افزوده: خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر الوسیله. شرح

شناسه افزوده: حکیم، محسن، ۱۲۶۷ - ۱۳۴۸. منهاج الصالحین. شرح

رده بندی کنگره: BP ۱۸۳/۹ خ ۳۰۲۱۵۷ ۱۳۹۱ رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی: ۲۹۸۳۷۳۵



دارالکتاب الجزائري، للطباعة والنشر

النور المبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین

کتاب الحج - الجزء الثاني

تألیف: السید نورالدین شریعتمدار الجزائري

الناشر: دارالکتاب (الجزائری)

ساختمان ناشران، شارع ارم، قم، ایران

تلفون: ۷۷۴۲۴۲۸ - ۷۷۴۱۲۴۱ - تلفاکس: ۷۷۴۴۵۶۸ - موبایل: ۰۹۱۲۱۵۱۸۵۷۷

الطبعة الاولى، ۱۳۹۲ شمسی / المطبعة: شریعت / عدد المطبوع: ۱۵۰۰

السعر: ۱۸۰۰۰ تومان

ISBN: 978-964-8013-55-9

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۱۳-۵۵-۹

شابک دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۱۳-۵۴-۲

«جميع حقوق الطبع و التصوير محفوظة»

(مسألة ١٥) لا يبعد الحاق غير المتمكن كالمعلول و الضعيف بالمرضى فى الاحكام المتقدمة (١) و لكن المسألة مشككة (٢) فالاحوط بقاءه على احرامه الى ان يفيق فان فات الحج منه يأتى بعمره مفردة و يتحلل و يجب عليه الحج مع حصول الشرائط فى القابل.

(مسألة ١٦) الاحوط ان يكون يوم الميعاد فى احرام عمره المتمتع قبل خروج الحاج الى عرفات و فى احرام الحج يوم العيد (٣).

-
- (١) لصدق المرض على العلة و الضعف.
- (٢) لاحتمال كون الحكم مختصاً بالمرض الطارى و العارضى بخلاف المرض المستمر فان النصوص و من فسر كان قادراً ثم عجز فشمولها لمن كان عاجزاً من الاول و كان عجزه مستمراً مشكك و من هنا يعرف وجه الاحتياط فى المتن.
- (٣) تقدم ان الظاهر من النصوص كون جميع الايام قابلة للمواعدة لذبح الهدى فى الحصر و الصد فيما اذا عرضه المانع فى احرام العمرة و ايام التشريق لذبح الهدى فى الحج اذا صار محصوراً او مصدوداً عنه و احسن الاحوط فى الحج كونه يوم النحر لوروده فى بعض الروايات و لما تقدم من القول بوجوب كون الهدى فى الحج يوم النحر و اما الاحتياط فى العمرة بكون وقتها قبل الخروج الى عرفات فلم يظهر وجهه الا ان يكون بلحاظ كون العمرة قبل الحج و انه بعد حلول ايام الحج و الوقوف بعرفات لا يشرع العمرة فلا يناسب ذبح هديها فى ايام لا يشرع الاصل فيها.

الفهرس

- ٥ الثالث من الواجبات لبس الثوبين
- ١١ الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما
- ١٣ الاحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضها لبعض
- ١٥ الاحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل
- ١٦ لو احرم في قميص عالماً عامداً
- ١٧ لا تجب استدامة لبس الثوبين
- ١٨ يشترط في الثوبين ان يكونا مما تصح الصلوة فيهما
- ٢٤ الاحوط تطهير ثوبي الاحرام او تبديلهما اذا تنجسا
- ٢٦ لو اضطر الى لبس القباء او القميص
- ٣٠ لا يشترط في الاحرام الطهارة من الحدث الاصغر و لا الاكبر
- ٣١ القول في ترك الاحرام
- ٣١ والمحرمات منه امور: الاول صيد البر
- ٣٩ الثاني النساء
- ٤٥ لو جامع في احرام عمرة التمتع قبلاً او دبراً بالاشترار المذكور عن علم وعمد
- ٥٠ لو ارتكب ذلك في احرام الحج عالماً عامداً
- ٥٧ لو قبل امرأة بشهوة
- ٥٨ لو نظر الى اهله بشهوة فامنى
- ٦٠ و لولا مسها بشهوة فامنى
- ٦١ لو جامع امرأته المحرمة
- ٦٢ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل او غفلة او نسيان
- ٦٢ الثالث ايقاع العقد لنفسه او لغيره
- ٦٣ وشهادة العقد و اقامتها عليه
- ٦٨ تجوز الخطبة في حال الاحرام
- ٦٩ لو عقد محلاً على امرأة محرمة
- ٧٠ لو عقد المحرم فدخل بها

كتاب الحج / الجزء الثاني / الفهرس ٥٨١

- ٧٠ الرابع الاستمنا
 ٧٣ الخامس الطيب
 ٧٩ ولا يجوز لبس ما فيه رائحته
 ٨٠ يجب الاجتناب عن الرياحين
 ٨٢ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح
 ٨٣ لو اضطر الى لبس ما فيه الطيب او اكله او شربه يجب امساك انفه
 ٨٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه
 ٨٥ كفارة استعمال الطيب شاة
 ٨٧ السادس لباس المخيط كالقميص و السراويل و القباء و اشباهها
 ٩٠ لو احتاج الى شد فتقه بالمخيط جاز
 ٩٢ يجوز للنساء لبس المخيط باى نحو كان
 ٩٣ كفارة لبس المخيط شاة
 ٩٥ السابع الاكتحال بالسواد ان كان في زينة
 ٩٨ الثامن النظر فى المرأة
 ١٠٠ التاسع لبس ما يستر ظهر القدم كالخف و الجوارب و غيرهما
 ١٠٤ العاشر الفسوق
 ١٠٧ الحادى عشر الجدال
 ١١٤ الثانى عشر قتل هوام الجسد
 ١١٩ الثالث عشر لبس الخاتم للزينة
 ١٢١ الرابع عشر لبس المرأة الحللى للزينة
 ١٢٣ الخامس عشر التدهين و ان لم يكن فيه طيب
 ١٢٥ السادس عشر ازالة الشعر كثيره و قليله
 ١٢٩ كفارة حلق الرأس ان كان لغير ضرورة شاة
 ١٣١ و لو كان للضرورة اثنى عشر مدأ من الطعام لسته مساكين
 ١٣٢ كفارة نتف الابطين شاة
 ١٣٥ السابع عشر تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه
 ١٣٨ يستثنى من الحكم عصام القرية و عصابة الرأس للصداع

- لا يجوز ارتماسه في الماء ١٣٩
- ولا يجوز تغطية الرأس عند النوم ١٤٠
- كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاة ١٤٣
- الثامن عشر تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع ونحوها ١٤٥
- يجب ستر الرأس عليها للصلاة ١٤٧
- التاسع عشر التظليل فوق الرأس للرجال ١٥٠
- الاحوط عدم الاستئلال بما لا يكون فوق رأسه ١٥٦
- حرمة الاستئلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل ١٥٩
- جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره مما هو مسقف اذا كان السير فى الليل .. ١٦٣
- اذا اضطر الى التظليل حال السير ١٦٦
- كفارة الاستئلال شاة ١٦٧
- العشرون اخرج الدم من بدنه ١٧٠
- الحادية والعشرون قلم الاظفار بقصها ١٧٣
- الكفارة فى كل ظفر من اليد او الرجل بدم الطعام ١٧٤
- لو اضطر الى قلم اظفاره او بعضها جار ١٧٧
- الثاني والعشرون قلع الضرس ١٧٨
- الثالث والعشرون قلع الشجر ١٧٨
- و يستثنى منه موارد ١٨٠
- الرابع والعشرون لبس السلاح على الاحوط ١٨٥
- القول فى الطواف ١٨٨
- الطواف اول واجبات العمرة و هو عبارة عن سبعة اشواط حول الكعبة المعظمة ١٨٨
- ينطل العمرة بتركه عمداً الى وقت فوته ١٨٩
- الاحوط لمن ابطل عمرته عمداً الاتيان بحج الافراد ١٩٠
- لو ترك الطواف سهواً ١٩١
- لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه ١٩٦
- القول فى واجبات الطواف ١٩٨
- و هى قسمان الاول فى شرائطه و هى امور الاول النية ١٩٨

كتاب الحج / الجزء الثاني / الفهرس ٥٨٣

١٩٨	الثاني الطهارة من الاكبر و الاصغر
٢٠٤	لو كان له عذر عن المائة يتيمم
٢٠٤	لو شك في اثناء الطواف انه كان على وضوء
٢٠٧	الثالث طهارة البدن و اللباس
٢١٠	لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه او بدنه حاله
٢١٠	لو عرضته نجاسة في اثناء الطواف
٢١٣	نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف او في اثنائه
٢١٣	الرابع ان يكون مختوناً
٢١٥	الخامس ستر العورة
٢١٧	السادس الموالاة بين الاشواط عرفاً
٢١٨	القسم الثاني
٢١٨	ما عد جزء لحقيقته
٢١٨	الاول الابتداء بالحجر الاسود
٢١٨	الثاني الختم به
٢٢٢	الثالث الطواف على اليسار
٢٢٧	الرابع ادخال حجر اسماعيل عليه السلام في الطواف
٢٢٩	الخامس: ان يكون الطواف بين البيت و مقام ابراهيم عليه السلام
٢٣٢	يضيق محل الطواف خلف حجر اسماعيل بمقداره
٢٣٣	السادس الخروج من حائط البيت و اساسه
٢٣٥	السابع ان يكون طوافه سبعة اشواط
٢٣٥	يقع الكلام في امور اربع الاول في الزيادة العمدية
٢٣٩	الامر الثاني في الزيادة السهوية
٢٤١	الامر الثالث النقص العمدي
٢٤٤	الامر الرابع النقص السهوي
٢٤٦	اذا تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة
٢٤٩	يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر و كذا المفروض على الاقوى
٢٥١	لو حدث عذر بين طوافه من مرض او حدث بلا اختيار

٥٨٤ النورالمبين

- ٢٥٢ لو شك بعد الطواف والانصراف فى زيادة الاشواط
- ٢٥٤ لو شك بعد الوصول الى الحجر الاسود فى انه زاد على طوافه
- ٢٦٢ كثير الشك فى عدد الاشواط لا يعتنى بشكه
- ٢٦٧ لو علم فى حال السعى عدم الاتيان بالطواف
- ٢٦٨ التكلم و الضحك و انشاد الشعر لا تضر بطوافه
- ٢٦٨ لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه الى القدام
- ٢٧٠ القول فى صلوة الطواف
- ٢٧٠ يجب بعد الطواف صلوة ركعتين له
- ٢٧٤ الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان
- ٢٧٥ يجب ان تكون الصلوة عند مقام ابراهيم
- ٢٨٠ لو نسي الصلوة اتى بها اينما تذكر
- ٢٨٧ لو مات و كان عليه صلوة طواف
- ٢٨٧ لو لم يتمكن من القران الصلوة و لم يتمكن من التعلم
- ٢٩٣ القول فى السعى
- ٢٩٣ يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين المروة و المروة
- ٢٩٦ لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث
- ٢٩٧ و لا ستر العورة فى السعى و ان كان الاحوط الطهارة من الحدث
- ٢٩٧ يجب ان يكون السعى من الطريق المتعارف
- ٢٩٨ يعتبر عند السعى الى المروة او الى الصفا الاستقبال اليهما
- ٢٩٩ يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلوته للاستراحة
- ٣٠١ السعى عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد و خلوصه و هو ركن
- ٣٠٣ لو زاد فيه سهواً شوطاً او ازيد
- ٣٠٦ لو احل فى عمرة التمتع قبل السعى سهواً بتخيل الاتمام
- ٣٠٨ لو شك فى عدد الاشواط بعد التقصير
- ٣١٠ لو شك و هو فى المروة بين السبع و الزيادة
- ٣١٠ لو شك بعد التقصير فى اتيان السعى
- ٣١١ و ينبغى التنبيه على امور:

٥٨٥	كتاب الحج / الجزء الثاني / الفهرس
٣١٤	القول فى التقصير
٣١٤	يجب بعد السعى التقصير
٣١٨	التقصير عبادة تجب فيها النية بشرائطها
٣١٨	لو ترك التقصير عمداً و احرم بالحج
٣١٩	لو نسى التقصير الى ان احرم بالحج
٣٢٠	يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء
٣٢٠	و ينبغي التنبيه على امور:
٣٢١	القول فى الوقوف بعرفات
٣٢١	يجب بعد العمرة الاحرام بالحج و الوقوف بعرفات
٣٢٨	المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف
٣٢٩	الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمى الوقوف
٣٣١	لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعى
٣٣٤	لو نفر قبل الغروب عمداً و ندم و رجع و وقف الى الغروب
٣٣٥	لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب
٣٣٨	لو ثبت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامر حكم به و لم يثبت عندنا
٣٤٦	القول فى الوقوف بالمعشر الحرام
٣٤٦	يجب الوقوف بالمعشر من طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع المعشر
٣٥١	و الركن هو الوقوف بين طلوع الفجر بمقدار صدق مسمى الوقوف
٣٥٢	يجوز الافاضة من المعشر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء
٣٥٤	من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمداً و لم يرجع الى طلوع الشمس
٣٥٧	من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر
	ادراك احد الموقفين او كليهما اختياراً او اضطرارياً فرداً و تركيباً عمداً او جهلاً او نسياناً اقسام
٣٥٨	كثيرة
٣٥٨	الاول ادراك اختياريهما
٣٥٨	الثانى عدم ادراك الاختيارى و الاضطرارى فيهما
٣٦١	الثالث درك اختيارى عرفة مع اضطرارى المعشر النهارى
٣٦١	الرابع درك اختيارى المعشر مع اضطرارى عرفه

٥٨٦النورالمبين

- الخامس درك اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر الليلي..... ٣٦٢
- السادس درك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر الليلي..... ٣٦٣
- السابع درك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر اليومي..... ٣٦٣
- الثامن درك اختياري عرفة فقط..... ٣٦٥
- التاسع درك اضطرارى عرفة فقط فالحج باطل (١). العاشر درك اختياري المشعر فقط..... ٣٦٨
- الحادى عشر درك اضطرارى المشعر النهارى فقط..... ٣٦٨
- الثانى عشر درك اضطرارية..... ٣٦٨
- و ينبغي التنبيه على امور:..... ٣٧٢
- القول فى واجبات مني..... ٣٧٧
- و هى ثلاثة الاول رمى جمرة العقبة بالحصى..... ٣٧٧
- و يشترط بها ان تكون من الحرم فلا تجزى من خارجه و ان تكون بكرة..... ٣٧٩
- ان تكون مباحة..... ٣٧٩
- وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبه..... ٣٨٠
- و لو نسي جاز الى اليوم الثالث عشر..... ٣٨١
- يجب فى رمى الجمار امور..... ٣٨٥
- لو شك فى انها مستعملة ام لا جاز الرمي بها..... ٣٨٩
- لا يعتنى بالشك فى الزيادة..... ٣٩٠
- لا يعتبر فى الحصا الطهارة..... ٣٩١
- يستتاب فى الرمي عن غير المتمكن..... ٣٩٢
- من كان معذوراً فى الرمي جاز له الرمي فى الليل..... ٣٩٤
- الثانى من الواجبات الهدى (١)..... ٣٩٧
- الابل و البقر و الغنم..... ٣٩٧
- و لا يجزى واحد عن اثنين او الزيادة بالاشتراك حال الاختيار..... ٣٩٨
- يعتبر فى الهدى امور الاول السن..... ٤٠١
- الثانى الصحة و السلامة..... ٤٠٣
- الثالث ان لا يكون كبيراً الرابع ان يكون تام الاجزاء..... ٤٠٤
- الخامس ان لا يكون مهزولاً..... ٤٠٨

كتاب الحج / الجزء الثاني / الفهرس ٥٨٧

- ٤١١ لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً او مريضاً
- ٤١٣ الاحوط ان يكون الذبح بعد رمى الجمرة العقبة
- ٤١٤ الاحوط عدم التأخير من يوم العيد
- ٤١٧ هو من العبادات يعتبر فيه النية نحوها ويجوز فيه النيابة
- ٤١٧ يعتبر كون النائب شيعياً
- ٤٢٠ لو شك بعد الذبح فى كونه جامعاً للشرائط اولا
- ٤٢١ يستحب ان يقسم الهدى اثلاثاً
- لو لم يقدر على الهدى بان لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله صوم ثلاثة ايام فى الحج و
- ٤٢٥ سبعة ايام بعد الرجوع منه
- ٤٢٧ لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى
- ٤٢٧ يجب وقوع ثلاثة ايام فى ذى الحجة
- ٤٢٨ الاحوط وجوباً ان يصوم من السابع الى التاسع
- ٤٢٩ ويجب التوالى فيها ويشترط ان يكون صوم بعد الاحرام بالعمرة
- ٤٣٢ لا يجوز صيام الثلاثة فى ايام التشريق فى منى
- ٤٣٤ يجوز صوم الثلاثة فى السفر ولا يجب قصد الاقامة فى مكة
- ٤٣٧ لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى لا يجب عليه الهدى
- ٤٣٩ يجب صوم سبعة ايام بعد الرجوع من سفر الحج
- ٤٤٣ لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليه
- ٤٤٤ وينبغي التنبيه على امور:
- ٤٥٢ الثالث من واجبات منى التقصير
- ٤٥٢ يجب بعد الذبح الحلق او التقصير
- ٤٥٥ الصرورة أى الذى كان اول حجه فان عليه الحلق على الاحوط
- ٤٥٩ يكفى فى التقصير قص شيء من الشعر او الظفر بكل آلة
- ٤٦١ لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر
- ٤٦٣ الاكتفاء بقصر شعر العانة او الابط مشكل
- ٤٦٣ الاحوط ان يكون الحلق والتقصير فى يوم العيد
- ٤٦٤ وان لا يبعد جواز التأخير الى آخر ايام التشريق

٥٨٨ النورالمبين

- ٤٦٥ و محلها منى و لا يجوز اختياراً فى غيره
- ٤٦٩ الاحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح و هو عن الرمى
- ٤٧٢ يجب ان يكون الطواف و السعى بعد التقصير او الحلق
- ٤٧٥ يحل للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق او التقصير كل ما حرم عليه بالاحرام الا النساء و الطيب
- ٤٨١ القول فيما يجب بعد اعمال منى
- ٤٨١ و هو خمسة طواف الحج و ركعتاه و السعى بين الصفا و المروة و طواف النساء
- ٤٨١ يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن اعمال منى الرجوع يوم العيد الى مكة للاعمال المذكورة
- لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات و المشعر و مناسك منى اختياراً
- ٤٨٦ و يجوز التقديم لطوائف الاولى النساء
- ٤٨٦ الثانية الرجل و النساء اذا عجزوا
- ٤٨٦ الثالثة المرضى
- ٤٨٦ الرابعة من يعلم انه لا يمكن من الاعمال الى اخر ذى الحجة
- ٤٩٢ لو انكشف الخلاف فيما عدا الاثيرة من الطواف
- ٤٩٢ مواطن التحلل ثلاثة
- ٤٩٧ من قدم طواف الزيارة و النساء لعذر كالتوائف المعدة
- ٤٩٧ لا يختص طواف النساء بالرجال
- ٥٠٢ طواف النساء و ركعتاه واجبان و ليسا ركناً
- ٥٠٤ لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة
- ٥٠٥ يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة
- ٥٠٦ لو ترك طواف النساء سهواً و رجع
- ٥٠٩ لو نسى و ترك الطواف الواجب من عمره او حج او طواف النساء و رجع و جامع النساء
- ٥١١ لو ترك طواف العمرة او الزيارة جهلاً بالحكم و رجع
- ٥١٣ القول فى الميت بمنى
- اذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود الى منى للمبيت بها ليلتى الحادية عشرة و الثانية عشرة
- ٥١٣
- ٥١٤ الواجب من الغروب الى نصف الليل

كتاب الحج / الجزء الثاني / الفهرس	٥٨٩
يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة الى نصفها على طوائف	٥١٥
لا يجب المبيت فى الليالى المذكورة فى منى لاشخاص	٥١٧
من لم يكن فى منى اول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه و بات الى الفجر	٥٢١
من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة	٥٢٢
لا يعتبر فى الشاة فى الكفارة المذكورة شرائط الهدى	٥٢٥
من لم يكن تمام الليل فى خارج منى	٥٢٥
من جاز له النفر يوم الثانى عشر	٥٢٦
القول فى رمى الجمار الثلاث	٥٢٧
يجب رمى الجمار الثلاث اى الجمرة الاولى والوسطى والعقة	٥٢٧
يجب فى كل يوم رمى كل جمرة بسبع حصاة	٥٢٩
وقت الرمى من طارئ شمس الى الغروب	٥٢٩
يجب الترتيب بان يتدئ بجمرة الاى ثم الوسطى ثم العقة	٥٣٠
لو رمى الجمرة الاولى باربع حصاة	٥٣٢
لو نسى الرمى من يوم قضاء فى اليوم الاخر	٥٣٤
لو رمى على خلاف الترتيب و تذكر فى يوم اخر	٥٣٦
لو نسى رمى الجمار الثلاث و دخل مكة	٥٣٧
المعذور كالمريض و العليل و غير القادر على الرمى كالطفل يستحب	٥٣٩
لو يشك غير المعذور كولى مثلاً عن رفع عذره لا يجب استيذانه فى النيابة	٥٤١
لو شك بعد مضى اليوم فى اتيان وظيفته لا يعتنى به	٥٤٢
لو تيقن بعد مضى اليوم بعدم اتيان واحد من الجمار الثلاث	٥٤٤
لو تيقن بعد مضى الايام الثلاثة بعدم الرمى فى يوم	٥٤٥
القول فى الصد و الحصر	٥٤٦
المصدود من منعه العدو او نحوه عن العمرة او الحج و المحصور من منعه المرض عن ذلك	٥٤٦
من احرم للعمرة او الحج يجب عليه الاتمام و لو لم يتم بقى على احرامه فلو احرم للعمرة فمعه	٥٤٨
عدو او نحوه	٥٤٨
يجوز له التحلل	٥٤٨
لو دخل باحرام العمرة مكة المعظمة و منعه العدو او غيره عن اعمال العمرة	٥٥٦

٥٩٠.....النورالمبين

- لو احرم لدخول مكة او لاتيان النسك و طالبه ظالم..... ٥٥٧
- لو كان له طريق الى مكة غير ما صد عنه..... ٥٥٧
- يتحقق الصد عن الحج بان لا يدرك لاجله الوقوفين..... ٥٥٨
- المصدود عن العمرة او الحج لو كان ممن استقر عليه الحج..... ٥٦١
- المصدود جاز له التحلل بما ذكر و لو مع رجاء رفع الصد..... ٥٦١
- من احرم للعمرة و لم يتمكن بواسطة المرض من الوصول الى مكة..... ٥٦٢
- لو احرم بالحج و لم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول الى عرفات..... ٥٧٠
- لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء الا ان يأتي باعمال الحج و طواف النساء في القابل..... ٥٧٣
- لو تحلل المصدود في العمرة و اتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود..... ٥٧٥
- يتحقق الصد بما يتحقق به الصد..... ٥٧٧
- لو برأ المريض و تمكن من الوصول الى مكة بعد ارسال الهدى او ثمنه..... ٥٧٧
- لا يبعد الحاق غير المتمكن كالمدني الضعيف بالمريض..... ٥٧٩
- الاحوط ان يكون يوم الميعاد في احرم عمرة التمتع قبل خروج الحاج الى عرفات و في احرام الحج يوم العيد..... ٥٧٩